

أسئلة في القانون المدني:

اختر الإجابة الصحيحة:

١. الالتزام المدني هو الذي يحتوي على عنصر: (المديونية فقط - المسؤولية فقط - المديونية والمسؤولية - التبعية - غير ما ذكر).
٢. الالتزام الطبيعي هو الذي يتوفر فيه عنصر: (المسؤولية - المديونية - المسؤولية والمديونية - القانونية - غير ما ذكر).
٣. الحق الشخصي هو: (سلطة غير مباشرة - سلطة قانونية - رابطة مديونية - سلطة مباشرة - غير ما ذكر).
٤. الحق العيني هو: (سلطة مباشرة - سلطة غير مباشرة - سلطة مباشرة لشخص على شيء - سلطة تبعية - غير ما ذكر).
٥. الالتزام هو: (عبي مالي - رابطة شخصية - رابطة قانونية وشخصية - رابطة قانونية وعبي مالي - جميع ما ذكر).
٦. مصادر الالتزام هي: (العقد والعمل غير المشروع - القانون والإرادة المنفردة - الاثراء بلا سبب والقانون - الإرادة المنفردة والعقد - جميع ما ذكر)
٧. مبدأ سلطان الإرادة يعني: (احترام الإرادة التعاقدية - إعطاء حرية للمتعاقد - عدم جواز تعديل العقد - العقد له قدسية - جميع ما ذكر).
٨. العقد هو: (تطابق ارادتين - توافق ارادتين - اتفاق طرفين - تطابق ارادتين او أكثر - غير ما ذكر).
٩. نطاق العقد يعني: (كل اتفاق هو عقد - كل تطابق ارادتين هو عقد - كل معاهدة بين طرفين هي عقد - كل اتفاق في إطار القانون الخاص وفي دائرة المعاملات المالية - غير ما ذكر).
١٠. أركان العقد هي: (التراضي والمحل - التراضي والشكلية - المحل والسبب - التراضي والمحل والسبب - جميع ما ذكر).
١١. تطابق الارادتين يعني: (اتحاد الایجاب والقبول - توافق الایجاب مع القبول - اقتران الایجاب بالقبول - موافقة القبول مع الایجاب - جميع ما ذكر).
١٢. الایجاب البات هو: (الصادر في مجلس العقد - الصادر خارج مجلس العقد - الذي يتم تحديد ميعاد له - الذي لا يقترن بميعاد - غير ما ذكر)
١٣. ينتج التعبير عن الإرادة عندما: (يتم اعلان القبول يتم توافق الایجاب مع القبول - علم القابل بالإیجاب - يتصل الایجاب بعلم من وجه اليه - غير ما ذكر)
١٤. يعتبر وضع السيارة في ساحة الوقوف: (تعبير ضمني عن الإرادة - تعبير صريح - إرادة باطلة - إرادة ظاهرة - غير ما ذكر).
١٥. لا يعبر السكوت عن الإرادة: (بوجه صريح - بوجه ضمني بوجه - صريح وضمني - بوجه ظاهر - جميع ما ذكر).

١٦. يستطيع الموجب الرجوع عن ايجابه ما دام (ضمن المدة - قبل انتهاء المدة - خلال المدة - عدم وصوله الى علم الطرف الاخر - غير ما ذكر).
١٧. يسقط الايجاب الملزم: (بعد القبول او الرفض - بعد الرفض فقط - بعد انتهاء المدة - رفض القابل وانتهاء المدة - غير ما ذكر).
١٨. الايجاب القائم هو الذي: (لا يسقط - يبقى مستمرا - يسقط بحالات معينة - ايجاب ملزم - غير ما ذكر).
١٩. الشروط التعسفية في عقود الإذعان: (تعديل من قبل المشرع - تعديل من قبل الطرفين - تمضي كما هي - تعديل من قبل المحكمة - غير ما ذكر)
٢٠. في التعاقد بين غائبين ينعقد العقد وفق نظرية: (الوصول - الإعلان - العلم - التصدير - غير ما ذكر).
٢١. الوعد بالتعاقد هو: (اتفاق ابتدائي - عقد ملزم لطرفيه - عقد ملزم لاحد الأطراف - عقد ملزم لطرف او طرفيه - غير ما ذكر).
٢٢. يستطيع الموعود له: (التصرف في حقه - لا يجوز التصرف في حقه - يتصرف به وإذا مات انتقل للورثة - ينتقل الى الورثة فقط - غير ما ذكر).
٢٣. إذا عدل البائع: (يخسر العربون - لا يجوز له العدول - يرد العربون - يرده مضاعفا - غير ما ذكر).
٢٤. اخذ المشرع العراقي في العقد بالنزعة: (الذاتية - الموضوعية - الشكلية - الذاتية والموضوعية - غير ما ذكر)
٢٥. يمكن للإرادة الواحدة ان: (تنشأ عقد - تنشأ اتفاق - تنشأ ايجاب وقبول - لا تنشأ أي أثر قانوني - غير ما ذكر).
٢٦. من الأسس التي نص عليها قانون الإصلاح للنظام القانوني: (إعطاء الأولوية لمصلحة المجتمع - التركيز على توازن الحقوق والالتزامات - تغليب العلاقة القانونية على العقدية - تدخل القاضي للنظر بمضمون العقد - جميع ما ذكر).
٢٧. العقد الرضائي ينعقد: (لمجرد تراضي اطرافه - يجب توثيق العقد - يجب مصادقة العقد - يشترط الاشهاد على العقد - غير ما ذكر).
٢٨. العقد الشكلي هو الذي: (ينعقد برضا اطرافه - يتخذ شكلا حدده القانون - التراضي واشهاد الشهود - تسجيل العقد لدى كاتب العدل - غير ما ذكر)
٢٩. العقد العيني لا ينعقد ما لم: (يسجل بورقة - يتم التراضي والاشهاد - يسجل بورقة رسمية - يسجل لدى كاتب العدل - غير ما ذكر).
٣٠. العقد التبادلي هو العقد: (ملزم لجانب واحد - ملزم لأكثر من طرف - ملزم للدائن والمدين - ملزم للطرفين والغير - غير ما ذكر)
٣١. في العقود الملزمة لجانبين إذا استحال تنفيذ التزام أحد الطرفين فانه: (ينقضي التزام من استحال التنفيذ عليه - ينقضي التزام الطرفين - ينقضي التزام الطرفين وينفسخ العقد - يفسخ العقد فقط - غير ما ذكر).

٣٢. عقد المعاوضة هو الذي: (لا يأخذ مقابل - يأخذ ويعطي - يأخذ دون ان يعطي - يأخذ مقابل لما يعطي - غير ما ذكر).